كالنجاشي اصلا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء لما كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد
من كان مؤمنا به في حيوته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة
لحصول الرؤية له في حيوته صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من
الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما انتهى الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في التسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من
مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس
تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي المقطوع والموقوف الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن
شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد
البر

مرفوعا موقوفا

19

عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك
الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون
رجاله اوثق منه او احفظ او افقه والاتصال فيه اظهر فلا تردد ان
النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا